

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف بطنجة
المحكمة الابتدائية بالعرائش
النيابة العامة

الموضوع: " دور النيابة العامة أمام قضاء الأسرة "

إعداد:

- محمد عبد المحسن البقالي الحسني
- وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالعرائش
- كمساهمة في دعم وإغناء البوابة القانونية والقضائية " عدالة "

مقدمة

مما لا شك فيه أن القضاء بوجه عام يعد إحدى الأعمدة والركائز الأساسية لضمان الحقوق والحريات والحماية من التجاوزات التي قد تطالها والسهر على احترام القوانين والتشريعات من طرف الجميع دونما أي تمييز.

وتعتبر هذه المهام الجسيمة من مقومات الدولة الحديثة، ومرتكزات البناء الديمقراطي، ومدخلا لا محيد عنه لتحقيق التنمية.

والنيابة العامة باعتبارها جزء لا يتجزأ من النظام القضائي، تعتبر بدورها "الركيزة الأساسية لتنفيذ كل سياسية جنائية، فضلا عن ذلك فهي الأداة الفعالة للسهر على احترام وسيادة القانون، وصون الحريات العامة، وحماية النظام العام، والدفاع عن حقوق المجتمع، وإن مواجهة مثل هذه المهام الجسيمة، تقتضي أن يكون قضاة النيابة العامة على أعلى درجات من الوعي بمسئولياتهم، وعلى قدر كبير من الحزم في مباشرة أعمالهم، مسلحين في ذلك بأسلوب عمل واضح وفعال.⁽²⁾

وبالنظر لهذا المركز الذي تحتله النيابة العامة، فقد سعى المشرع المغربي من خلال ترسانته القانونية الحديثة⁽³⁾ إلى تقوية وتعزيز دور هذه المؤسسة القضائية في مختلف الميادين سعيا منه إلى تطبيق القانون واحترام بنوده، ترسيخا لدولة الحق والقانون، وإقامة مجتمع ديمقراطي تسوده العدالة، والود والإخاء بين أفرادها كي يعيشوا فيما بينهم في طمأنينة ووثام وسلام، ولعل هذا ما انتهجته بلادنا بشكل جلي في قطاع حيوي يعد بحق قطب المجتمع ورحاه ألا وهو قطاع الأسرة، التي هي اللبنة الأولى لبناء المجتمع، والمرأة دعامة الأساسية تصنع الأجيال، فبين أحضانها يتعلم الأطفال أولى خطوات حياتهم، ليصبحوا بعد حين من الدهر نساء ورجال المستقبل.⁽⁴⁾

ونعتقد أن اتساع نطاق المجالات التي تتدخل فيها النيابة العامة، مرده تطور المنظور التقليدي للنيابة العامة بعدما أضحت اختصاصاتها لا تقتصر على المركز الطبيعي لها والمتمثل في الردع والزجر، في إطار عدالة جنائية صرفة، وإنما أصبحت أكثر من أي وقت مضى إلى المساهمة في إدارة العدالة بشكل أحسن وأفضل، في مختلف المناحي وبالتالي أصبحنا أمام عدالة إدارية، مالية، تجارية، أسرية، مما حتم إيجاد مؤسسة المفوض الملكي بالمحاكم الإدارية، وجهاز النيابة العامة بالمحاكم المالية، والمحاكم التجارية، وبقضاء الأسرة.

وغني عن البيان أن **النيابة العامة** كانت تحتل مركزا قانونيا في ظل مدونة الأحوال الشخصية التي تم نسخ أحكامها بموجب المادة 397 من مدونة الأسرة، بيد أن مركز **النيابة العامة** تعزز في ظل مدونة الأسرة بشكل يدعو إلى الاطمئنان، وذلك في أكثر من عشرين مادة، سيما في إطار مساعدة كل طرف يمكن أن تمس حقوقه المادية والمعنوية، بما فيها إمكانية الطعن في الأوامر والمقررات.⁽⁵⁾

(1) مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان : " المبادئ الأساسية بشأن استقلال القضاء والمحاماة" ، المملكة المغربية وزارة حقوق الإنسان ، مطابع ميثاق المغرب - الرباط ، 2001 (الطبعة الأولى) ص 5.

(2) عمر عزيان وزير العدل السابق في تقديمه " دليل قاضي النيابة العامة " منشورات وزارة العدل ، سلسلة الدلائل والشروح القانونية .

مطبعة فضالة المحمدية (المغرب) 2000 (الطبعة الأولى).

(3) نذكر على سبيل المثال دور النيابة العامة أمام القضاء التجاري ، هذا الدور كان وليد تطور مفهوم النظام العام ، الذي أضحي يشمل جوانب أخرى تهم الحياة الاقتصادية والمالية ، الأمر الذي حتم ضرورة تواجد النيابة العامة حتى بالمحاكم التجارية للتفصيل في هذا المجال أنظر: انس مدهوني " دور النيابة العامة أمام المحاكم التجارية " رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص ، تحت إشراف الدكتور محمد الكشور ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - الدار البيضاء 2001/2000.

(4) راجع في هذا الصدد: أستاذنا خالد برجايوي : " إشكالية الأصالة والمعاصرة في تقنين الأحوال الشخصية بالمغرب ، وضعية المرأة نموذجا " أطروحة حضرت تحت إشراف العميد عبد الرزاق مولاي ارشيد ، كلية السويسي الرباط يوليو 2000.

(5) انظر في هذا الصدد: "الدليل العملي لمدونة الأسرة" ، وزارة العدل - المملكة المغربية ، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية ، سلسلة الشروح والدلائل ، مطبعة فضالة ، المحمدية ، العدد الأول - 2004 ص 5.

ولعل تعزيز وتقوية مركز النيابة العامة في قضاء الأسرة ، مرده الأهمية البالغة التي تكتسبها مدونة الأسرة ، باعتبارها تمس جميع الفئات المجتمعية مهما كانت مراكزها الأسرية والقانونية والاجتماعية ، حتى قيل : إن الإجماع يكاد يكون قائما بين المتتبعين للشأن القانوني المغربي بأن مدونة الأسرة هي القانون الأكثر استثناءا بالاهتمام ، رغم صدورهما في وقت يتقارب مع صدور قانون المسطرة الجنائية ومدونة الشغل بالرغم مما لهما من آثار مهمة بشأن المحاكمة العادلة والاستثمار والسلم الاجتماعي⁽⁶⁾

من هنا تبدو أهمية موضوع العرض، التي يستمدّها من أهمية مدونة الأسرة ، وكذا من خلال ما أفرزه تدخل النيابة العامة في قضايا الأسرة من إشكاليات قانونية ، ومن خلال ما اعترضته من مشاكل ومعوقات على مستوى الممارسة العملية حيث شكل ذلك كله مادة خامة للدارسين والباحثين والممارسين ، فكان بحق موضوعا شائكا ، يهم حوالي 25 مادة من مدونة الأسرة ، بتشعباتها وجزئياتها المتداخلة ، وأكثر من 16 مادة من قانون الحالة المدنية ، وأزيد من 15 مادة من قانون كفالة الأطفال المهملين.

وإذا كانت مجالات قضاء الأسرة تشمل كل هذه القضايا فإن دور النيابة العامة يتسع ويضيق تبعا لنوعية القضايا التي تتدخل فيها، ومدى أهميتها، وتأثيرها على النظام العام الأسري، وهو ما يطرح إشكالية آليات اشتغال النيابة العامة، وكيفية ذلك ، من خلال حرصها على التطبيق السليم للقانون، والمسلك الذي تسلكه في عملها هذا، وطبيعة الصفة التي تشتغل بها، تلكم تبدو هي الإشكالية المحورية للموضوع.

وهكذا، وبالنظر لهذه المعطيات وأخذا بعين الاعتبار المنهجية المتبعة في إنجاز مثل هذه العروض ، فإننا لن نتناول جميع محاور الموضوع ، وإنما ارتأينا معالجة دور النيابة العامة أمام قضاء الأسرة من خلال مبحثين اثنين :

- دور النيابة العامة في مدونة الأسرة (المبحث الأول)
- دور النيابة العامة في قانوني الأطفال المهملين والحالة المدنية (المبحث الثاني)

(6) راجع بهذا الخصوص الكلمة التقديمية للمدير العام للمعهد العالي للقضاء ، ذ/ محمد سعيد بناني ، التي ألقاها خلال اليوم الدراسي الذي نظم بمناسبة الذكرى الأولى لصدور مدونة الأسرة حول : المدونة دعامة الأسرة المغربية المتوازنة ، سلسلة الندوات واللقاءات والأيام الدراسية ، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، الرابط ، 2006 (العدد 8) ص 43.

المبحث الأول: دور النيابة العامة في مدونة الأسرة.

نظم المشرع المغربي أحكام الأسرة بمقتضى قانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة،⁽⁷⁾ وسعيا منه إلى توفير سبل النجاح والتطبيق السليم لهذا القانون أسند للنيابة العامة اختصاصات مهمة في جميع المراحل، بدءا بإبرام عقد الزواج، إلى تصفية التركة، مروراً من مختلف المشاكل، والمحطات التي يمكن أن تمر بها العلاقة الزوجية من طلاق وتطبيق ونفقة وحضانة ونسب وغيبية، وأهلية ونيابة شرعية....⁽⁸⁾

بيد أن هناك تساؤل يطرح بالحاح حول طبيعة تدخل النيابة العامة في هذه القضايا، أي ما إذا كانت تتدخل كطرف منظم أم كطرف رئيسي.

هذا، ما سوف نتناوله بالدراسة والتحليل من خلال ثلاث مطالب، نخصص المطلب الأول للحديث عن طبيعة دور النيابة العامة في قضايا الأسرة، على أن نتناول في مطلب ثاني دورها أثناء وخلال مرحلة الزواج، وفي مطلب ثالث " دورها خلال انقضاء ميثاق الرابطة الزوجية "

المطلب الأول: طبيعة دور النيابة العامة في قضايا الأسرة.

لقد أثير نقاش فقهي وقضائي حول طبيعة تدخل النيابة العامة في قضايا مدونة الأسرة، فهل تتدخل كطرف رئيسي في جميع هذه القضايا، أم هناك قضايا تتدخل فيها بصفتها طرفاً منضماً، وذلك على ضوء طبيعة تدخلها في القضايا المدنية، حيث تتأرجح بين الطرف الانضمامي والطرف الأصلي أو الرئيسي⁽⁹⁾، تبعاً لطبيعة المهام التي تقوم بها بغية حماية النظام العام ومصالح محددة قانوناً أو إبداء الرأي لمصلحة القانون والعدالة أساساً.⁽¹⁰⁾

للإجابة عن هذه الإشكالية يتعين الرجوع إلى المادة الثالثة من مدونة الأسرة التي اعتبرت النيابة العامة طرفاً أصلياً في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذه المدونة.

وفي هذا الإطار جاء في الدليل العملي لمدونة الأسرة، أن المدونة أتت بمقتضى جديد أضحت معه النيابة العامة طرفاً أصلياً أي رئيسياً في جميع القضايا، بعدما لم يكن لها هذا الدور والصفة في مدونة الأحوال الشخصية. ويتعين على النيابة العامة أن تقدم مستنتاجاتها في كل ملف، كلما تعذر حضورها مادام المشرع لم يرتب بطلاناً عن عدم حضورها في غير الجلسات الجنائية طبقاً للمادتين 4 و7 من ظهير التنظيم القضائي.⁽¹¹⁾

وفي هذا السياق نشير إلى أنه أثير بشأن المادة 3 السالفة الذكر، تخوف من كون اعتبار النيابة العامة طرفاً أصلياً في جميع قضايا الأسرة وما تستلزمه هذه الصفة من حضورها في كل هذه القضايا، قد يؤدي إلى تأخير إنجاز بعض الإجراءات التي يقوم بها القاضي في حالة تعذر حضور النيابة العامة لسبب من الأسباب.

(7) صادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.22 في فبراير 2004، الجريدة الرسمية: عدد 5184 بتاريخ 5 فبراير 2004

(8) انظر في هذا الصدد: مداخلة د/ محمد الصخري: "تدخل النيابة العامة في قضاء الأسرة" أقيمت في إطار الأيام الدراسية حول مدونة الأسرة، سلسلة الندوات واللقاءات والأيام الدراسية، مكتبة دار السلام، الرباط، 2004، العدد الخامس، ص 83.

(9) للمزيد من التفصيل والبيان حول طبيعة دور النيابة العامة في القضايا المدنية: انظر محمد بوزيان: "دور النيابة العامة أمام المحاكم المدنية، سلسلة دروس بالمعهد الوطني للدراسات القضائية، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط 1993 (الطبعة الرابعة).

انظر في هذا الصدد أيضاً: قرار المجلس الأعلى عدد 20 بتاريخ 16-3-77 المنشور بمجلة القضاء والقانون عدد 126 الذي جاء فيه "أنه بمقتضى الفقرتين 1-2 من الفصل التاسع يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة القضايا التي من جملتها القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية وأنه بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل التاسع يشار في الحكم إلى إيداع مستنتاجات النيابة العامة وإلا كان باطلاً والقرار المطعون فيه لا يشر إلى أن هذه الإجراءات اتخذت.

(10) انظر في هذا الصدد: عزيزة هنداز: "دور النيابة العامة في قضاء الأسرة" سلسلة الندوات واللقاءات والأيام الدراسية عدد 8 المرجع السابق ص 154 وما بعدها إلى 157.

(11) الدليل العملي لمدونة الأسرة، المرجع السابق، ص 18.

فأوضح السيد وزير العدل أن اعتبار **النيابة العامة** طرفاً أصلياً بمقتضى هذه المادة في جميع قضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذه المدونة ، ليس من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة عمل القاضي ، بقدر ما يعتبر تدخلها مساعدة له على تطبيق القانون⁽¹²⁾

بيد أن الواقع العملي أبان عن اختلاف في تطبيق نصوص المدونة ، حيث يرى فريق أنه لتحديد صفة النيابة العامة يتعين الرجوع إلى مواد مدونة الأسرة ليخلص إلى القول إن **النيابة العامة** لا تعتبر طرفاً أصلياً في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام مدونة الأسرة ، وإنما تعتبر طرفاً رئيسياً في الحالات المحددة بموجب نصوص خاصة جاءت بها المدونة ، وطرفاً منظماً في باقي قضايا هذه المدونة⁽¹³⁾ ، ومرد هذا الخلاف ما جاءت به المادة 9 من ق.م.م ، كما تم تعديلها وتتميمها بموجب القانون رقم 72.03 الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى ظهير 3 فبراير 2004 ، والقاضي بتغيير بعض مواد ق.م.م. والذي نص على الآتي يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة الدعاوى الآتية:

- 1-
- 2- القضايا المتعلقة بالأسرة .

مع اخذ بعين الاعتبار ما جاء في المادة 8 من ق.م.م. التي من بين ما نصت عليه أن **النيابة العامة** تتدخل كطرف منظم في جميع القضايا التي يأمر القانون بتبليغها إليها...

في حين يرى اتجاه آخر أن هناك تكامل بين المادة الثالثة من مدونة الأسرة مع الفصل التاسع من ق.م.م ، وبالتالي ضرورة اقتران تبليغ النيابة العامة بقضايا الأسرة بحضورها في الجلسة ، مع ما يترتب عن هذه التفرقة بين طبيعة دوري النيابة العامة من آثار قانونية بالغة الأهمية ، من حيث الحضور في الجلسات ، وتقديم الطلبات والدفع والتجريح⁽¹⁴⁾

المطلب الثاني : دور النيابة العامة أثناء إبرام عقد الزواج وخلال مرحلة سريانه⁽¹⁵⁾

لقد جاءت المادة 14 من المدونة بمستجدات خولت للمغاربة المقيمين في الخارج، إمكانية إبرام عقود زواجهم وفقاً للإجراءات الإدارية لبلد إقامتهم، مع وجوب القيام ببعض الإجراءات نصت عليها المادة 15 من نفس المدونة، فأى دور للنيابة العامة على هذا المستوى ؟
كما قد تحدثت حالات خلال العلاقة الزوجية، تتطلب توفير نوعاً من الحماية للمتضرر من الزوجين، ولأولادهم، كما هو الشأن بالنسبة لواقعة التعدد، والطرده من بيت الزوجية، وحقوق الأبناء، فهل من دور للنيابة العامة خلال مختلف هذه الحالات؟ هذا سوف نعالجه من خلال خمس فقرات، وفقاً للتقسيم التالي.

(12) راجع بهذا الخصوص: " المقتضيات الجديدة لمدونة الأسرة " وزارة العدل، المملكة المغربية، سلسلة الشروح والدلائل، العدد 4، منشورات جمعية المعلومة القانونية والقضائية، مطبعة فضالة، المحمدية - المغرب 2004 (الطبعة الأولى) ص 46.
(13) انظر في هذا الصدد : عزيزة هنداز : " دور النيابة العامة في مدونة الأسرة " المرجع السالف ، ص 158.
(14) للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر هشام حضري : " دور النيابة العامة أمام قضاء الأسرة " رسالة نهاية التدريب " تحت إشراف د/ عبد اللطيف التيجاني ، المعهد العالي للقضاء ، الفوج 33، السنة القضائية 2003/2005 .
(15) انظر بخصوص الإشكاليات المرتبطة بتعريف الزواج : د/ خالد برجواي " إشكالية الأصالة والمعاصرة في تقنين الأحوال الشخصية بالمغرب ، وضعية المرأة نموذجاً " مطبعة دار القلم ، الرباط 2003 (الطبعة الأولى) ص 92 وما بعدها .

الفقرة الأولى: أثناء إبرام عقد الزواج.

هذا التدخل يهم وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط الذي تحال عليه نسخة من عقد زواج الأشخاص المغاربة المقيمين بالخارج الذين أبرموا العقد طبقاً للقانون المحلي لبلد إقامتهم ، إذا لم يكن للزوجين أو أحدهما محل ولادة بالمغرب (16) وذلك قصد السهر على تضمين بيانات ملخص عقد الزواج برسم ولادة الزوجين ، اعتباراً لما للنيابة العامة من اختصاصات عدة في قضايا الحالة المدنية . كما تسهر النيابة العامة على السلامة الشكلية والإدارية لإبرام عقد الزواج، وذلك في إطار المادتين 65 و66 من المدونة (17)

الفقرة الثانية: التعدد

تجري النيابة العامة أبحاثاً في إطار استدعاء الزوجة المراد التزوج عليها للحضور أمام المحكمة للبت في طلب الإذن بالتعدد ، حيث لا يمكن منح هذا الإذن إلا إذا أفادت النيابة العامة تعذر الحصول على موطن أو محل إقامة يمكن استدعاؤها فيه وذلك بموجب بحث تأمر بإنجازه بواسطة الضابطة القضائية أو السلطة المحلية. (18)

بيد أنه إذا كان سبب عدم توصل الزوجة بالاستدعاء، ناتجاً عن تقديم الزوج بسوء نية لعنوان غير صحيح أو تحريف في اسم الزوجة، فإن النيابة العامة تتدخل لتحريك الدعوى العمومية ضد الزوج في إطار المادة 361 من ق.ج، إلا أن هذا التدخل مشروط بوجود طلب الزوجة المتضررة.

وبخصوص هذه الجزئية القانونية ، تساءل البعض عن طبيعة هذا الطلب هل هو شكاية ؟ ، وهل أن سحبه يضع حداً للمتابعة ، حيث رأى أنه تمشياً ورغبة المشرع في الحفاظ على الكيان الأسري في بعض الجرائم ، بعدما فرض قيوداً على فتح المتابعات بشأنها ، فإن الأمر ينطبق أيضاً على مقتضيات المادتين 43 من مدونة الأسرة و361 من ق ج ، بعلّة أن العلاقة الزوجية لازالت قائمة ومبررات الحفاظ عليها موجودة (19).

ويستفاد مما سبق أن المشرع المغربي حينما نص على تدخل النيابة العامة في مسطرة التعدد ، إنما أراد الحد من التلاعبات وضمان سلامة تنفيذ الإجراءات ، اعتباراً لدورها الأصيل المتمثل في حماية المجتمع .

إلا أن هذا التدخل قد يصطدم بجملة من المعوقات، والإشكاليات العملية، تحول دون التطبيق السليم لهذه الإجراءات ، والتي تتمثل في الخصائص التي تعاني منه معظم النيابات العامة، والعجز الذي تعرفه في أبسط القضايا، بالنظر لعددها الهائل ، فبالأحرى حينما يتعلق الأمر بقضايا الأسرة التي تحتاج إلى متابعة يومية ومواكبة وتتبع مستمرين ، وعدد لا يستهان به من الإمكانيات المادية والموارد البشرية ، فضلاً عن إشكالية عدم ضبط العناوين، وانتشار ظاهرة البناء العشوائي ، مما يعرقل عمليتي التبليغ والتنفيذ (20).

والجدير بالذكر في هذا السياق، أن إرفاق قواعد الأحوال الشخصية، بقواعد عقابية وردعية لضمان احترام مقتضياتها، كما هو سائد في الكثير من التشريعات الحديثة، شكل إحدى مطالب المجتمع المدني والسياسي المغربي، المعبر عنها في كثير من المذكرات (21)

(16) راجع مقتضيات المادة 15 من المدونة.

(17) راجع بنود المادتين 65 و66 من المدونة

(18) راجع نص المادة 43 من مدونة الأسرة

(19) انظر بخصوص هذا الطرح : محمد الصخري : " تدخل النيابة العامة في قضاء الأسرة " المرجع السابق ، ص 86.

(20) معطيات مستقاة من خلال حوارات أجريت مع قضاة الأسرة بالرئاسة والنيابة العامة (المحكمة الابتدائية بتطوان نموذجاً)

(21) انظر بهذا الخصوص : خالد برجواوي : " مدى استجابة مدونة الأسرة الجديدة لمطالب المجتمع المدني والسياسي المغربي "

، سلسلة دليل قانون الأسرة بالمغرب ، دار القلم للطبع والنشر والتوزيع - الرباط ، 2004 ، (الطبعة الأولى) ص 33.

الفقرة الثالثة: الطرد من بيت الزوجية:

إن أحكام المادة 53 من المدونة التي عالجت هذه الإشكالية، تم سنها بغية التصدي لحالات اجتماعية أسرية لم يكن لها حل عملي على المستوى القانوني من ذي قبل.

ولما كان هذا التصرف مسا بالنظام العام، وبالحقوق الأساسية لأحد الزوجين ، فقد تم تخويل قضاة النيابة العامة صلاحية إرجاع الزوج المطرود إلى بيت الزوجية ، على أن يراعوا مصلحة الأسرة ، وأن لا يتم التسرع في اتخاذ إجراءات قد تزيد في توتر العلاقة الزوجية ، مما ينعكس سلبا على الأسرة (22).

وعما أثير من كون هذه المادة لا تتضمن أي جزاء، على ما قد يصدر من أحد الزوجين، من أخطاء تجاه الآخر ، وبعبارة أخرى في حالة تعنت الزوج المشتكى به، ورفضه تماما إرجاع الزوج المشتكى إلى بيت الزوجية ، أوضح السيد وزير العدل " أن عدم ترتيب الجزاء على المخطئ من الزوجين في إطار المادة 53 في إخراج أحدهما الآخر من البيت، يعني ذلك الرجوع إلى مقتضيات القانون الجنائي ، متى كان هذا الخطأ يشكل خرقا لنصوص هذا القانون. (23)

وعلى ضوء هذا التوضيح، تبقى هناك إمكانية تطبيق مقتضيات الفصلين 461 و482 من ق.ج. ، في حالة وجود الأولاد.

لكن الإشكال يدق حينما يتعرض أحد الزوجين للطرد وحده ولا يكون له أولاد، فما هو الجزاء الجزري على مخالفة أحكام المادة 53 أعلاه ؟

الفقرة الرابعة: السهر على حماية حقوق الطفل.

أضحى للنياية العامة دورا أساسيا في حماية الحقوق المترتبة للأولاد منذ الحمل إلى حين بلوغ سن الرشد ، وذلك على مستوى الرعاية النفسية والمالية ، والحضانة ، بالنظر لكون الطفل هو الطرف الضعيف، والضحية في الصراعات الزوجية ، فكان الأجدر بالعناية والرعاية والاهتمام للحؤول دون التأثير السيئ للتفكك الأسري على مسار حياته.

وهكذا سنت المدونة الحقوق الواجبة على أبويه، وأناطت بالنيابة العامة مهمة السهر على مراقبة تنفيذ هذه الحقوق (24)

الفقرة الخامسة: دور النيابة العامة في تفعيل التدابير المؤقتة لصيانة المرأة والطفل.

لقد أوكل المشرع المغربي بالنيابة العامة مهمة التنفيذ الفوري على الأصل للتدابير المنصوص عليها في المادة 121 من مدونة الأسرة، وذلك في انتظار صدور حكم في موضوع النزاع الحاصل بين الزوجين.

ورعيا لما لهذه التدابير من أهمية قصوى في حماية الأسرة ، وخاصة الزوجة والأطفال ، وذلك كاختيار الزوجة للسكن مع أقاربها أو أقارب الزوج ، وتدبير زيارة الأبناء أو حضانتهم المؤقتة ، أو دراستهم أو غيرها من التدابير المؤقتة ، حث السيد وزير العدل السادة قضاة الرئاسة وقضاة النيابة العامة على تفعيل هذه التدابير ، كلما اقتضت المصلحة ذلك. (25).

(24) راجع المادة 54 من مدونة الأسرة التي خولت مجموعة الحقوق على الأطفال على أبويهم.

(25) الرسالة الدورية عدد 51/س/2 وتاريخ 2 فبراير 2005 (مديرية الشؤون المدنية) وزارة العدل المملكة المغربية

المطلب الثالث: مرحلة انحلال ميثاق الزوجية.

سوف نعمل على معالجة دور النيابة العامة أثناء مرحلة انفصام عرى الزوجية، من خلال فقرتين اثنتين، نخصص الأولى للحديث عن تدخلها في مسطرتي الطلاق والتطليق، ونفرد الثانية لتدخلها في الحضانة.

الفقرة الأولى: الطلاق ومسطرة التطليق

أولاً: تدخل النيابة العامة في مسطرة الطلاق .

يعد الطلاق⁽²⁶⁾ سبباً رئيسياً في حل ميثاق الزوجية ، يمارس من طرف الزوج كما تمارسه الزوجة في حالة التمليك، في إطار مسطرة يراقبها القضاء ، صيانة لهذه الرابطة من العبث والتعسف في ممارسته ، وضماناً لحقوق المطلقة والأولاد ، وتعزيزاً لآليات التوفيق والتسديد ، وإصلاح ذات البين.⁽²⁷⁾

ولقد أوكل المشرع للنيابة العامة في هذا الإطار، بموجب مدونة الأسرة دورين هامين:
الدور الأول : أثناء مسطرة الصلح .

بالرجوع إلى مقتضيات المادة 81 في فقرتها الثانية من المدونة نجدها تنص على أنه "إذا توصلت الزوجة شخصياً بالاستدعاء ولم تحضر، ولم تقدم ملاحظات مكتوبة، أخطرتها المحكمة عن طريق النيابة العامة بأنها إذا لم تحضر فسيتم البت في الملف".

كما نصت الفقرة الأخيرة من نفس المادة على أنه إذا تبين أن عنوان الزوجة مجهول استعانت المحكمة بالنيابة العامة للوصول إلى الحقيقة، وإذا ثبت تحايل الزوج، طبقت عليه العقوبة المنصوص عليها في المادة 361 من ق. ج بطلب من الزوجة".

وما قيل عن الإشكالية التي طرحت بشأن المادة 43 بخصوص تقديم الشكاية وسحبها يقال عن هذه المادة⁽²⁸⁾.
الدور الثاني : بعد الخطاب على وثيقة الطلاق.

بعد الإشهاد على الطلاق وتحريره ، يخاطب عليه القاضي المكلف بالتوثيق بقسم قضاء الأسرة المختص ، ويقوم بتوجيه نسخة منه إلى المحكمة التي أذنت بتوثيق الطلاق ، التي تصدر على ضوء ذلك قراراً معللاً ، يتضمن البيانات الواردة في المادة 88 من المدونة،⁽²⁹⁾ ومن ضمنها مستنتجات النيابة العامة ، وإن عدم تضمين هذه المستنتجات يترتب عنه حتماً البطلان ويخول للنيابة العامة الطعن فيه باعتبارها طرفاً أصلياً ، لكن دون أن يسري هذا الطعن على الجزء المتعلق بإنهاء العلاقة الزوجية.⁽³⁰⁾

ثانياً : دور النيابة العامة في مسطرة التطليق.

توخياً لسرعة البت في دعاوى التطليق ، أناط المشرع بالنيابة العامة مهمة مساعدة المحكمة في إجراءات التبليغ بالوسائل المتبعة، كما تقوم بإجراء الأبحاث للتأكد من واقعة الغيبة وصحة إدعاء الزوجة عملاً بمقتضيات المادة 103 من مدونة الأسرة⁽³¹⁾

(26) انظر في هذا الصدد د/ خالد برجاي : " إشكالية الأصالة والمعاصرة في تقنين الأحوال الشخصية بالمغرب -وضعية المرأة نموذجاً ، المرجع السابق ، ص 149 وما بعدها.

(27) راجع بهذا الخصوص الدليل العملي لمدونة الأسرة، المرجع السالف، ص 62

(28) انظر في هذا الصدد: هشام حضري: " دور النيابة العامة أمام قضاء الأسرة " المرجع السابق ص 29.

(29) الدليل العملي لمدونة الأسرة، المرجع السابق، ص 62.

(30) انظر في هذا الصدد، محمد الصخري: " تدخل النيابة العامة في قضاء الأسرة " ، المرجع السابق ، ص 90 و91.

(31) انظر في هذا الصدد: هشام حضري: " دور النيابة العامة أمام قضاء الأسرة، المرجع السابق ص 30 و31 .

الفقرة الثانية: تدخل النيابة العامة في الحضانة

خول المشرع للنيابة العامة الحق في المطالبة بإسقاط الحضانة (32) ، كلما تأكد لها تعرض المحضون لأضرار ، ولها أن تطلب من المحكمة أن تضمن في قرار إسناد الحضانة ، أو في قرار لاحق ، منع السفر بالمحضون إلى خارج المغرب ، دون موافقة نائبه الشرعي ، وتتولى تبليغ مقرر المنع للجهات المختصة ، قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ ذلك. (33)

وإذا لم يوجد بين مستحقي الحضانة من يقبلها ، أو وجد ولم تتوفر فيه الشروط ، أمكن للنيابة العامة رفع الأمر إلى المحكمة ، لتقرر اختيار من تراه صالحا من أقارب المحضون أو غيرهم ، وإلا اختارت إحدى المؤسسات المؤهلة لذلك ، والكل مراعاة لمصلحة المحضون. (34)

المطلب الرابع : دور النيابة العامة في الأهلية والنيابة الشرعية

قد تعتري الأهلية – سواء كانت أهلية وجوب أو أهلية أداء--حالات ، تؤدي إما إلى نقصانها ، أو إلى فقدانها ، ويبرز هنا دور النيابة العامة بعدما حولها المشرع حق تقديم طلب إلى المحكمة لتصدر قرار بالحجر ، أو رفضه حسب الأحوال. (35)

كما أنه من حق النيابة العامة تقديم طلب إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين من أجل إلغاء قرار الإذن بتسليم الصغير المميز جزءا من أمواله لإدارتها ، وذلك إذا ثبت لها سوء التدبير في هذه التصرفات المالية.

وللنيابة العامة أيضا الحق في إبداء رأيها بشأن مسألة تعيين مقدا للمحجور ، في حالة عدم وجود الوالي أو الوصي ، ولها أيضا الحق في تقديم ملاحظات إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين حول تقدير النفقة اللازمة للمحجور ، واختيار السبل التي تحقق حسن تكوينه وتربيته وإدارة أمواله.

وعلى النيابة العامة أيضا في حالة وجود ورثة قاصرين ، أو وفاة الوصي ، أو المقدم ، إبلاغ القاضي المكلف بشؤون القاصرين بواقعة الوفاة ، كما لها أيضا تقديم طلب للمحكمة ، بعزل الوصي ، أو المقدم ، في حالة الإخلال بالمهمة أو العجز عن القيام بها أو إذا وجدت إحدى الموانع. (36)

وهكذا ، يتضح بشكل جلي من خلال مضامين المبحث الأول الأدوار المهمة التي تضطلع بها النيابة العامة في هذا المجال ، فماذا عن دورها في قضايا الحالة المدنية ، وكفالة الأطفال المهملين؟

(32) انظر في هذا الصدد قرار المجلس الأعلى عدد 516 الصادر بغرفتين بتاريخ 9-11-2005 إعداد ودراسة وتعليق إدريس بلحجوب ، مجلة قرارات المجلس الأعلى بغرفتين أو بجميع الغرف ، الجزء الرابع ، ص 254 ، ومن بين مضامين هذا القرار : "لما كان المناط في استحقاق الحضانة أو عدم استحقاقها هو مصلحة المحضون ، فإن القرار يقتصر في تعليل قضائه بإسقاط حضانة الحاضنة عن ابنها على أن الزواج يسقط حقها ، وعلى أن مفهوم المخالفة للفصل 110 من المدونة يمنع استرجاع الحضانة إذا زال للمانع الاختياري - الشيء الذي يجعل طلاقها من الزوج غير مؤثر " ، دون البحث فيما إذا كان المانع المذكور اختياريا أم لا ، إذ أن عودة الحضانة لمستحقها يفترض استحقاقها وانتقالها فعليا من مستحقها إلى حاضن آخر ، الأمر الذي يعتبر معه القرار معللا تعليلا ناقصا يوازى انعدامه ، مما عرضه بالتالي للنقض والإبطال " .

(33) راجع المادة 179 من مدونة الأسرة..

(34) راجع في هذا الصدد : خالد برجوي : " مدى استجابة مدونة الأسرة الجديدة لمطالب المجتمع المدني والسياسي المغربي " ، المرجع السابق ، ص 28 و29

(35) راجع المواد 206 إلى المادة 223 من مدونة الأسرة .

(36) انظر في هذا الصدد : محمد الصخري : "تدخل النيابة العامة في قضاء الأسرة" ، المرجع السابق ، ص 93 و94..

المبحث الثاني: دور النيابة العامة في قانوني كفالة الأطفال المهملين والحالة المدنية.

مادام موضوع عرضنا ككل يندرج في الإطار العام الذي هو دور النيابة العامة أمام قضاء الأسرة، فإنه من منطلق أن المشرع أولى للنيابة العامة عدة ادوار على مستوى مدونة الأسرة ككل، باعتبار أن هذه الأخيرة تتضمن عدة أحكام للأسرة، فإنه مدد دور النيابة العامة إلى جوانب أخرى، تأتي في صلب الكيان القانوني، والبناء الاجتماعي للأسرة، كنواة أساس لقيام أي مجتمع حديثي، وحضاري، ومن تم فإن هذا المشرع جعل الاهتمام بالأطفال المهملين يبقى هو الوسيلة الوحيدة لحمايتهم اجتماعيا، وتأهيلهم تربويا واقتصاديا، وهو ما حذا بالمشرع إلى إصدار قانون رقم: 01-05 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين وقانون رقم 99-37 المنظم للحالة المدنية حيث أوكل للنيابة العامة دورا أساسيا وفق ما سنراه في المطلب الأول على أن نستعرض في مطلب ثاني أهمية دور النيابة العامة في قانون الحالة المدنية.

المطلب الأول: دور النيابة العامة من خلال قانون كفالة الأطفال المهملين والغير مهملين:

يقتضي هذا المطلب أن نعالجه بالتحليل في فقرتين، نخصص الأولى منها لدور النيابة العامة من خلال قانون الأطفال المهملين، على أن نتناول في الفقرة الثانية دورها بخصوص الأطفال الغير مهملين.

الفقرة الأولى: دور النيابة العامة من خلال قانون كفالة الأطفال المهملين:

إن النيابة العامة سواء باعتبارها جهازا قضائيا، أو كمؤسسة أحدثت لحماية المجتمع ككل، وحماية الحق العام تحديدا، فإنها وبخصوص إحدى فئات هذا المجتمع، ومنهم الأطفال المهملين، نجدها تلعب عدة أدوار أساسية بداية من التصريح بالإهمال، إلى حين البت في هذا التصريح من قبل المحكمة المختصة، ثم تدخلها كذلك أثناء تنفيذ الكفالة وانتهائها.

وهكذا فإن دورها في مجال الأطفال المهملين نوجزه في الأدوار الثلاثة التالية:

الدور الأول: التصريح بالإهمال: إن التصريح بالإهمال إجراء مسطري، تقوم به النيابة العامة بداية من الإيداع المؤقت إلى حين التصريح بالإهمال.

أولا: الإيداع المؤقت:

إن المادة 3 من القانون تنص على ما يلي: " يجب على كل شخص عثر على طفل وليد مهمل، أن يقدم المساعدة والعناية التي تستلزمها حالته، وأن يبلغ عنه على الفور، مصالح الشرطة أو الدرك أو السلطات المحلية بمكان العثور عليه " .

كما أن المادة 31 نصت على انه "يعاقب الشخص الذي يمتنع عمدا عن أن يقدم لطفل وليد مهمل المساعدة أو العناية التي تستلزمها حالته، أو عن إخبار مصالح الشرطة، أو الدرك، أو السلطات المحلية بمكان العثور عليه بالعقوبات المقررة في القانون الجنائي" وهو نص ينسجم مع ما نصت عليه مقتضيات الفصل 469 من القانون الجنائي التي جاءت صريحة في هذا الباب "من عثر على وليد ولم يخبر به ضابط الحالة المدنية ولا السلطات المحلية يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين..."

فالنيابة العامة وبمجرد تلقي خبر كون الطفل مهملًا، وفقا للوضعيات والمقتضيات المشار إليها صدره، وأن هذا الطفل المهمل والمعثور عليه يوجد بدائرة نفوذها، فإنها تأمر بإيداعه مؤقتًا بإحدى المؤسسات، أو المراكز المذكورة في المادة 8 من قانون كفالة الأطفال المهملين، كالمؤسسات الصحية، والمراكز الاجتماعية، الخاصة بالطفولة، شريطة توفرهم على الشروط المنصوص عليها في المادة 9 من القانون أعلاه. (37)

(37) - أنظر في هذا الصدد محمد أكديد "كفالة الأطفال في التشريع المغربي"، مجلة القضاء والقانون، عدد 147، - مطبعة الأمية-

ثانيا: طلب التصريح بكون الطفل مهملًا:

بمقتضى المادة 4 من القانون، فإن الجهة المخول لها صلاحية تقديم طلب التصريح بكون الطفل مهملًا، هي وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية، وذلك بناء على إشعاره بوجود الطفل في إحدى الحالات المحددة حصرا في المادة الأولى من القانون التي تنص على أنه "يعتبر مهملًا الطفل من كلا الجنسين الذي لم يبلغ سنه 18 سنة شمسية كاملة إذا وجد في إحدى الحالات التالية:

- إذا ولد من الأبوين مجهولين، أو ولد من أب مجهول وأم معلومة، تخلت عنه بمحض إرادتها.
- إذا كان يتيما، أو عجزا أبواه عن رعايته، وأليست لهما وسائل مشروعة للعيش.
- إذا كان أبواه منحرفين، ولا يقومان بواجبهما في رعايته، وتوجيهه، من أجل اكتساب سلوك حسن، أو كان أحد أبويه الذي يتولى رعايته بعد فقد الآخر أو عجزه عن رعايته منحرفا، ولا يقوم بواجبه المذكور إزاءه".

ومادام القانون لم يحدد صراحة الأشخاص الذين يلقي عليهم عبئ هذا الإشعار، فإنه استناد للقواعد العامة التي تعتمد عليها النيابة العامة في القيام بمهامها، يمكن لكل شخص وجد طفلا يرى أنه تتوفر فيه شروط إحدى الحالات المبررة لاعتباره مهملًا، أن يشعر وكيل الملك بذلك، إما مباشرة أو بواسطة الضابطة القضائية، بحكم ما لهذه الأخيرة من اختصاصات، تخضع فيها مباشرة لوكيل الملك وتعليماته في شأنها. كما يتعين على مصالح الشرطة أو الدرك أو السلطات المحلية أن تقوم بهذه المهمة، بعدما يتم تبليغها بالعثور على طفل وليد مهمل، في إطار المادة 3 من القانون.

ويقوم وكيل الملك بعدما يتلقى هذا الإشعار، وقبل رفع الطلب إلى المحكمة بإجراء الأبحاث اللازمة في الموضوع للتأكد من توفر العناصر الكافية لإثبات كون الطفل مهملًا وتقديمها إلى المحكمة لتعزيز الطلب.⁽³⁸⁾

ثالث: المحكمة المختصة بالتصريح بالإهمال:

بمجرد استكمال عناصر البحث، التي يجمعها وكيل الملك عن الطفل، وإيداعه بإحدى المؤسسات أو المراكز المنصوص عليها في المادة 8 من القانون المنظم يقدم طلب التصريح بالإهمال إلى المحكمة الابتدائية وفقا لنموذج خاص.⁽³⁹⁾

بناء على المادة 4 من نفس القانون، فإن المحكمة الابتدائية المختصة مكانيا، هي إما المحكمة التي يقع بدائرة نفوذها مقر إقامة الطفل، وتتحقق هذه الحالة في الطفل الذي يكون أبواه معروفين، ولهما مقر الإقامة، وإما محكمة مكان العثور على الطفل، وهذا يكون في حالة كون أبويه مجهولين، وإما المحكمة التي يقع بدائرتها مقر المركز الاجتماعي المودع به الطفل، إذا كان مودعا بإحدى المراكز الإيوائية.

ويمكن للمحكمة المحال عليها طلب التصريح بالإهمال، والمرفق بنتائج البحث الذي أجرته النيابة العامة أن تأمر عند الاقتضاء- إذا ارتأت أن ما يتوفر عليه الملف من عناصر حول الطفل غير كافية - بإجراء أبحاث تكميلية، أو خبرة تراها ضرورية، عملا بالمادة 6، والتي تنص على ضرورة قيام المحكمة في حالة ما إذا تبين لها أن الطفل مجهول الأبوين، بإصدار حكم تمهيدي قبل البث في الطلب، يتضمن كافة البيانات اللازمة، للتعريف به ومنها أوصافه، ومكان العثور عليه، ويأمر وكيل الملك للقيام بما يلزم لتعليق الحكم وخاصة في مكاتب الجماعات المحلية والقيادة الواقعة بدائرتها مكان العثور على الطفل، وذلك لمدة ثلاث أشهر، خلالها يمكن للأبوين أن يعرفا بنفسيهما، ويطالبان باسترداد الطفل، وإذا انصرمت هذه المدة، دون أن يتقدم أي شخص لإثبات أبوته للطفل، أو يطالب باسترداده، فإن المحكمة تصرح بأن الطفل مهملًا، وأن هذا الحكم يكون مشمولًا بالنفاذ المعجل بقوة القانون، وينفذ رغم كل طعن.⁽⁴⁰⁾

(38) للمزيد من التفاصيل انظر هشام حضري "دور النيابة العامة أمام قضاء الأسرة" مرجع سابق .

(39) انظر هذا النموذج في الملحق.

(40) راجع بهذا الخصوص محمد أكديد "كفالة الأطفال في التشريع المغربي" المرجع السابق، ص 94 وما بعدها.

فالنياابة العامة تقوم بإيداع الطفل موضوع طلب التصريح بالإهمال، أو المصرح بإهماله مؤقتا بإحدى المؤسسات الصحية، أو بإحدى مراكز أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية المهتمة بالطفولة، ومن البديهي أن هذا الإيداع هو غير الإيداع الأول المنصوص عليه في المادة 4، إذ أن الإيداع الأول يرتبط بصور حكم بالإهمال، أما الثاني فيبقى حتى صدور الحكم بالكفالة. هذا الحكم أو الأمر بإسناد الكفالة الذي يبقى من اختصاص القاضي المكلف بشؤون القاصرين، إعمالا للمادة 14 من القانون، والذي يستجيب لكل طلب: إما صادر عن شخص أو جهة ترغب في الكفالة بناء على مقتضيات الفصل 9 من نفس القانون.

والطلب المقدم إلى قاضي شؤون القاصرين في هذا الإطار، سواء من لدن شخص أو جهة يجب أن يكون مستوفيا للشروط والوثائق المنصوص عليها في المادة 9، ومرفوقا بنسخة من رسم ولادة الطفل المراد كفالته إعمالا للمادة 15.

ويقوم القاضي المكلف بشؤون القاصرين بجمع المعلومات، والمعطيات المتعلقة بالظروف التي ستتم فيها كفالة الطفل المهمل، عن طريق بحث خاص يجريه بواسطة لجنة مكونة من ممثل النيابة العامة، وممثل السلطة المحلية، وممثلي كل من السلطة الحكومية المكلفة بالطفولة وكذا الشؤون الإسلامية⁽⁴¹⁾.

الدور الثاني: تنفيذ الكفالة وانتهائها.

بمقتضى المادة 18 فإن الأمر الصادر بالكفالة ينفذ داخل أجل خمسة عشر يوما، بداية من تاريخ صدوره، ويتم هذا التنفيذ بإنجاز محضر يتضمن على الخصوص تسليم الطفل المكفول إلى الشخص أو الجهة الكافلة، كما يتم هذا التسليم بحضور كل من ممثل النيابة العامة، السلطة المحلية، المساعدة الاجتماعية⁽⁴²⁾.

وإذا كان المشرع قد ألزم حضور النيابة العامة عملية التنفيذ إلى جانب السلطة المحلية، والمساعدة الاجتماعية، لتوفير أكبر قدر من الضمانات، ولإعطاء حماية أكثر للمكفول فإن النيابة العامة عمليا لا تحضر، لكون المشرع لم يخول لها الحصول على نسخة من محضر التنفيذ، كما هو الشأن بالنسبة لقاضي شؤون القاصرين، وهو ما قد يعرقل عملها في تتبع تنفيذ الكفالة. فمشرع المادة 19 من نفس القانون راهن على حضور النيابة العامة، فضاغف من أدورها، وصيغ حضورها في مسطرة الأطفال المهملين، إذ نص على إمكانية تكليفها من طرف قاضي شؤون القاصرين، بإجراء البحث، الذي على ضوئه، يراقب ويتبع شؤون وأحوال الكافل، والوفاء بالتزاماته ورعاية الطفل المهمل، المكفول على الوجه الأكمل، وذلك تحت طائلة إلغاء الكفالة عند الإخلال بشروطها أو الاستمرار فيها⁽⁴³⁾.

ولا يقتصر دور النيابة العامة في هذا الإطار على التحري وجمع المعلومات لقاضي شؤون القاصرين، وإنما خول لها إلى جانب الجهات الأخرى، باتخاذ المبادرة في اقتراح التدابير، التي من شأنها أن تقوي مركز المكفول، وتحمي شخصه ومستقبله، وبالموازاة مع ذلك تجنبه أي خطر قد يمس، ومن ثم تخويل النيابة العامة اقتراح إلغاء الكفالة عند وجود اعتبارات جدية تستلزم ذلك.

إلا أن ما يبدو غريبا في مجال التنفيذ هذا، أن الواقع العملي أكد على أن النيابة العامة، وإن أوكل لها المشرع مهمة السهر على تنفيذ الأحكام، كمبدأ عام، فإن كتابة الضبط استحوذت على هذا الدور، مستغلة في ذلك مقتضيات الفصولين 19 و20 من القانون.

ولا ينتهي دور النيابة العامة عند هذا الحد، بل يمتد في حالة إقامة المكفول خارج أرض الوطن مع كافلة، بناء على الإذن بالسفر من طرف قاضي شؤون القاصرين، وقيام المصالح القنصلية لمحل إقامة الطفل بتتبع وضعية المكفول، ومراقبة مدى وفاء الكافل بالتزامات المنصوص عليها في المادة 22 من قانون كفالة

(41) انظر في هذا الصدد المنشور الوزيري رقم 16 س 2/ك ع بتاريخ 28/03/2005، مدرج بالملحق.

(42) راجع المادة 18 من قانون الأطفال المهملين.

(43) راجع بهذا الخصوص محمد أكيد: "كفالة الأطفال المهملين في التشريع المغربي"، المرجع السابق، ص 94 ومبعدها.

الأطفال المهملين، وإخبار القاضي المكلف بشؤون القاصرين بكل إخلال بهذه الالتزامات، وتوجيه تقارير، واقتراح كل تدابير التي تراها صالحة لفائدة المكفول، ومنها إلغاء الكفالة.

وأخيرا وعند انتهاء الكفالة طبقا للمادتين 25 و26 من القانون، فإن قاضي شؤون القاصرين يصدر أمرا بالتقديم على الطفل المكفول، بناء على طلب من الشخص المعني، أو من النيابة العامة أو تلقائيا، وتنتهي الكفالة وفقا لأحكام المادتين المذكورتين، ببلوغ المكفول سن الرشد القانوني باستثناء البنت الغير المتزوجة، والولد المعاق، أو العاجز عن الكسب، وكذلك بموت المكفول أو الزوجين الكافلين معا، أو المرأة الكافلة.

وتنتهي الكفالة بحل المؤسسة، أو الهيئة المنظمة، أو الجمعية الكافلة، أو بإلغاء الكفالة بأمر قضائي، في حالة إخلال الكافل بالتزاماته، أو تنازله عن الكفالة، أو عند طلاق الكافلين. وتتدخل النيابة العامة كمدعية في الحالة الأخيرة برفع طلب إلى المحكمة قصد إسناد الكفالة لأحدهما، عند توفره على شروط الحضانة، وعند صدور حكم خلافا لطلبها، أو اقتراحها يحق لها الطعن فيه لكونها تعتبر طرفا أصليا وتتوفر على صفة الإدعاء⁽⁴⁴⁾.

الفقرة الثانية: دور النيابة العامة في كفالة الأطفال الغير مهملين:

أولا: الأطفال الغير المشمولين بمقتضيات ظهير 2002/06/13:

هناك فئة أخرى من الأطفال غير المشمولين بمقتضيات ظهير 13 يونيو 2002، لعدم انطباق المعايير والشروط المنصوص عليها في المادة الأولى منه عليهم، كالأطفال الذين لهم آباء غير منحرفين وغير عاجزين عن رعايتهم، إلا أنهم يرغبون في تسليمهم بمحض إرادتهم، إلى أحد أقاربهم الذين يأمنون العيش معهن في وضعية أفضل، وأكثر إمكانية، مما لدى آبائهم، ففي هذه الحالة فإن الإجراءات المنصوص عليها في هذا الظهير لا تطبق عليهم، فما هي إذا المسطرة الممكن إتباعها في كفالتهم والإجراءات اللازم اتخاذها في هذا الشأن؟

ثانيا: المسطرة المتبعة في كفالة الأطفال الغير المهملين:

ليس هناك نصوص قانونية تحدد المسطرة والإجراءات التي تتبع وجوبا في موضوع كفالة الأطفال الذين لا يشملهم قانون الأطفال المهملين، ومن أجل صيانة بعض حقوقهم، وتيسيرا لكافلهم، في القيام بمهمته إزاء الطفل المكفول، في هذه الحالة يمكن إتباع المقتضيات والمسطرة المنصوص عليها في بعض الرسائل الدورية الصادرة عن وزارة العدل في الموضوع، بغاية سد بعض الفراغ الذي يتم الإحساس به بالنسبة لهذا الصنف من الأطفال، ومن هذه الرسائل: الرسالة الدورية عدد: 2/12433 بتاريخ 09/أكتوبر 1990 في موضوع "عقود الكفالة" والرسالة الدورية عدد: 2/01858 بتاريخ 7 فبراير 1996 في موضوع "حول كفالة الأطفال".

وخلاصة الإجراءات التي يلزم إتباعها بكفالة الأطفال الغير المهملين هي:

أ/ إذا أريد تسليم الطفل غير مهمل من أبويه أو أوليائه إلى الغير لكفالتهم، يتعين تقديم طلب في اسم طالب الكفالة إلى القاضي المكلف بالتوثيق مرفق بالوثائق التالية:

1/ صورة للبطاقة الوطنية لطالب الكفالة

2/ شهادة طبية تثبت سلامته من كل مرض معدي أو مانع من قيامه بالواجب.

3/ جميع الوثائق التي تثبت وضعيته المادية.

4/ عقد الزواج ما لم يكن الراغب في الكفالة له علاقة قرابة محرمية مع المكفول، وإذا كان هذا الأخير في غنى عن رعاية زوجة الكافل فيمكن الإعفاء من عقد الزواج⁽⁴⁵⁾.

ب/ يجري القاضي التحريات اللازمة بواسطة النيابة العامة عن الراغب في الكفالة حول ما إذا كان صالحا لها أخلاقيا واجتماعيا، وله مؤهلات مادية كافية لتوفير احتياجات الطفل، وأنه لم يسبق الحكم عليه من أجل جريمة

(44) دور النيابة العامة أمام قضاء الأسرة، مرجع سابق، ص(80-82).

(45) انظر بهذا الخصوص: محمد أكديد: "كفالة الأطفال في التشريع المغربي" المرجع السابق، ص 123.

ماسة بالأخلاق أو جريمة مرتكبة ضد الأطفال، وكونه سليما من كل مرض معد أو مانع من قيامه بالواجب وذلك قبل إبرام عقد الكفالة على يد عدلين.⁽⁴⁶⁾

ج/ ينبغي للكافل بعد حصوله على عقد الكفالة أن يستصدر من المحكمة الابتدائية حكما بإثباته كفالاته للطفل غيرا لمهمل للإدلاء بالحكم المذكور أمام سلطات الدولة الأجنبية والمضيقة، إذا كان يريد السفر بالمكفول إلى الخارج.⁽⁴⁷⁾

د/ ينبغي للكافل الحصول على إذن من المحكمة الابتدائية من أجل السفر بالولد المكفول غير المهمل خارج أرض الوطن، أما إذا كان الطفل المكفول مهملًا فإن السفر به خارج أرض الوطن يتوقف على إذن القاضي المكلف بشؤون القاصرين المختص.⁽⁴⁸⁾

مع ملاحظة أن الإدلاء بعقد الكفالة أو الحكم بثبوتها خارج أرض الوطن، يتعين التصديق عليهما من طرف رئيس المحكمة الابتدائية التابع لدائرة نفوذها قاضي التوثيق المخاطب على العقد، أو المصدرة للحكم، وكذا من طرف وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

وبناء على الرسالة الدورية أو المنشور المشار إليهما طرته، فإن كل شخص يرغب في التكفل بطفل غير مهمل، فإنه يتقدم بطلبه أمام القاضي المكلف بشؤون القاصرين، هذا الأخير الذي يحيل نفس الطلب على النيابة العامة، التي تترك بعد ذلك إجراء بحث اجتماعي في الموضوع، بواسطة الضابطة القضائية وفقا لنموذج خاص.⁽⁴⁹⁾

المطلب الثاني: دور النيابة العامة في قضايا الحالة المدنية.

سوف نتناول في هذا المطلب الجانب المتعلق باختصاصات النيابة العامة في ظل قانون الحالة المدنية الجديد على ، والذي بقراءة مينوغرافية لمواده، نجد أن المشرع أناط بالنيابة العامة مهمة الرقابة والإشراف عليه، للحيلولة دون المساس بالحقائق الثابتة بموجبه، كما خولها صلاحيات جد هامة على مستوى تصحيح الأخطاء التي تشوب محرراتها.

وبالتالي فإن معالجة هذا المطلب تقتضي تقسيمه إلى أربعة فقرات، نخصص الفقرة الأولى لدور النيابة العامة القضائي، ونتناول في الفقرة الثانية دورها الولائي، في حين نخصص في الفقرة الثالثة لدورها الإداري، على أن نتطرق في ختام هذا المطلب إلى اختصاص النيابة العامة في قضايا الجنسية، باعتبار هذه الأخيرة تشكل جزءا من هوية الشخص.

الفقرة الأولى: دور النيابة العامة القضائي.

- يمكن تلخيص الدور القضائي للنيابة العامة في قضايا الحالة المدنية في النقاط التالية:
- **لوكيل الملك** لدى المحكمة الابتدائية بالرباط، استصدار حكم قضائي بإعادة تأسيس سجلات الحالة المدنية الممسوكة بالخارج، التي تعرضت للضياع، أو التلف، بناء على المحضر الموجه إليه من طرف الضابط المختص تحت إشراف وزير الشؤون الخارجية (م) 10 من المرسوم التطبيقي لقانون الحالة المدنية).
- يقدم طلب التصريح بولادة الطفل من أبوين مجهولين أو المتخلى عنه بعد الوضع، إما تلقائيا أو بناء على طلب السلطة المحلية أو كل من يعنيه الأمر، معززا بمحضر هذه الواقعة وبشهادة طبية تحدد عمر المولود، ويختار له اسما شخصيا، واسما عائليا، وأسماء الأبوين، أو اسم الأب، إذا كان معلوم الأم (م) 16 من قانون الحالة المدنية)⁽⁵⁰⁾.

(46) راجع في هذا الخصوص: هشام حضري "دور النيابة العامة أمام قضاء الأسرة" المرجع السابق، ص 67.

(47) انظر في هذا العدد: محمد أكديد "كفالة الأطفال في التشريع المغربي" المرجع السابق، ص 125.

(48) انظر في هذا العدد: احمد أكديد "كفالة الأطفال المهملين في التشريع المغربي" المرجع السابق، ص 125 .

(49) انظر هذا النموذج في الملحق.

(50) - انظر في هذا العدد: محمد الصخري: "تدخل النيابة العامة في قضاء الأسرة"، المرجع السابق، ص 98.

- تقديم طلب لاستصدار حكم تصريحي بالولادة أو الوفاة، في الحالة التي لا يتم فيها التصريح بالولادة أو الوفاة، داخل الأجل القانوني المحدد في 30 يوما (م 15 مرسوم) ابتداء من تاريخ وقوعها (م 30 ق).
- التصريح بوفاة المفقود إلى ضابط الحالة المدنية المختص مدعم بمقرر قضائي نهائي بالوفاة (م 28 ق).

الفقرة الثانية: دور النيابة العامة الولائي.

أما بالنسبة لدور النيابة العامة الولائي في نظام الحالة المدنية ، فيمكن تلخيصه فيما يلي:
 يمنح وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية الإذن لضابط الحالة المدنية باستعمال سجلات الحالة المدنية، مع الإشهاد في بداية كل سجل على عدد صفحاته، ونوع رسومه ومكتب الحالة المدنية الماسك له والسنة المخصص لها، ثم ترقيم صفحاته، ووضع طابع المحكمة على كل ورقة من أوراقه، وأخيرا يوقع على الصفحتين الأولى والأخيرة منه (المادة 4 من المرسوم التطبيقي لقانون 37/99)⁽⁵¹⁾.

يراقب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية السجلات عند إيداعها في المحكمة، ويحرر محضرا بهذه المراقبة يعطي فيه الأمر إلى ضباط الحالة المدنية بإصلاح الأخطاء المرصودة، مع توجيه نسخة من هذا المحضر إلى ضابط الحالة المدنية قصد تصحيح هذه الأخطاء، وتحال نسخة أخرى على الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، ليباشر أحدهما حسب الأحوال الإجراءات اللازمة لمتابعة ضباط الحالة المدنية أو غيرهم من الأعوان الذين ثبت لديهم ارتكابهم أفعال يعاقب عليها القانون (م 7 و13 من القانون و م 7 من المرسوم، مع أعمال مقتضيات المادة 15 من نفس القانون و8 من المرسوم)⁽⁵²⁾.

يمنح الإذن بقبول التصريح بالوفاة التي وقعت في ظروف غير عادية كالجريمة أو الحادثة أو اشتبه في كونها غير عادية (م 32 مرسوم).

يؤشر على المحضر المنجز من طرف الشرطة القضائية الذي يؤسس ضابط الحالة المدنية عليه رسم وفاة الشخص الذي عثر على جثمانه (م 25 ق).

يمنح الإذن بإصلاح الأخطاء المادية العالقة برسوم الحالة المدنية (م 36 ق)، في الحالتين الآتيتين:
 - إغفال تضمين بيان على الرغم من كون المصرح قد صرح به، وثبت هذا البيان بالوثائق اللازمة.
 - إذا حصل تضمين بالرسم على خلاف ما تم التصريح به، شريطة الإثبات (م 37 ق).

ويقدم الطلب الهادف إلى الحصول على الإذن المذكور بعد التأشير عليه من طرف ضابط الحالة المدنية المسجل به الرسم، ليأذن فيه بالقبول أو يرفضه داخل أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ توصله به، وإذا انصرم هذا الأجل عد ذلك بمثابة رفض الإذن (م 38 ق).

كما يختص وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط بمنح الإذن أو رفضه بقرار مغلل فيما يخص إصلاح الأخطاء المادية العالقة برسوم الحالة المدنية بسفارات وقنصليات المملكة المغربية بالخارج (م 39 ق)⁽⁵³⁾.

الفقرة الثالثة: دور النيابة العامة الإداري.

وفيما يخص دور النيابة العامة الإداري في المجال المذكور، فيدور حول الاختصاصات التالية:

51 - راجع في هذا الإطار: محمد بوزيان: "دور النيابة العامة أمام المحاكم المدنية"، المرجع السابق، ص 114.
 52- للمزيد من التفاصيل بخصوص هذه الاختصاصات، انظر: هشام حضري: "دور النيابة العامة أمام قضاء الأسرة"، المرجع السابق، ص 83 وما بعدها إلى ص 89.
 53 - راجع في هذا الشأن: هشام حضري: " دور النيابة العامة أمام قضاء الأسرة "، المرجع السابق، ص 90 وما بعدها إلى ص 93.

يضمن وكيل الملك في نظير السجل الممسوك لدى مصلحة كتابة الضبط بيان الزواج وانفصام ميثاق الزوجية المدرج بطرة رسم ولادة الزوجين وأيضا الإشعار بوفاة أحده الزوجين، وذلك بناء على إحالة ضابط الحالة المدنية المختص (م 22 من القانون).

كما يباشر إجراءات تغيير الاسم العائلي في نفس السجل بعد توصله بنسخة من المرسوم الذي يقضي بالإذن بالتغيير (م 22 من المرسوم التطبيقي).

ويباشر إصلاح أو إدخال الاسم الشخصي أو العائلي بالأحرف اللاتينية في نفس نظير السجل (م 25 من المرسوم).

أيضا يمنح الإذن لضابط الحالة المدنية بناء على طلب كتابي مبرر بتسليم نسخ رسوم الحالة المدنية لغير الأشخاص المخول لهم قانونا حق طلب هذه النسخ، وفي حالة رفضه أمكن للمعني بالأمر رفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة (م 32 من القانون).

ويترأس اللجان الإقليمية الخاصة بتصفية وضعية مكاتب الحالة المدنية، من الاختلالات، أو الأخطاء المرتكبة بسجلات الحالة المدنية، ورسومها، خلال أجل أقصاه سنتان من دخول هذا القانون حيز التنفيذ (م 44 من قانون 37/99).

الفقرة الرابعة: دور النيابة العامة في قضايا الجنسية.

إن للنيابة العامة بشأن الجنسية المنظمة بموجب ظهير 1958/09/6،⁽⁵⁴⁾ دوران: ولائي وقضائي.

أولا: الدور الولائي للنيابة العامة في منح شهادة الجنسية.

إن هذا الدور يجد سنده القانوني في الفصل 33 من الظهير أعلاه، الذي نص على أن الجنسية المغربية تثبت بالإدلاء بشهادة الجنسية المغربية يسلمها وزير العدل أو السلطات القضائية أو الإدارية يعينها لهذا الغرض. وفعلا فقد صدر قرار وزير ي بتاريخ 1958/10/27، أسند إلى وكلاء الدولة لدى المحاكم الإقليمية، على وجه الحصر، الصلاحية لتسليم شهادة الجنسية، إلى الأشخاص الذين يثبتون أنهم يحملون فعلا هذه الجنسية، وهذا القرار ما زال معمولا به، وسندا لوكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية في إعطاء شهادة الجنسية (55).

ثانيا: الدور القضائي للنيابة العامة في المنازعات القضائية بشأن الجنسية.

استنادا لمقتضيات الفصل 39 من قانون الجنسية، يجوز لكل شخص أن يقيم دعوى، تكون الغاية الرئيسية والمباشرة منها، الحكم بأنه متمتع بالجنسية المغربية، أو غير متمتع بها، ويقدم الدعوى في مواجهة النيابة العامة التي لها وحدها الصفة في الرد كمدعى عليها.

ويبقى للنيابة العامة وحدها الحق في إقامة دعوى ضد أي شخص تكون الغاية منها إثبات تمتع المدعى عليه بالجنسية المغربية، أو عدم تمتعه بها، كما أنها ملزمة بإقامة دعوى فيما إذا طلبت منها ذلك إحدى الإدارات العمومية.

(54) كما وقع تغييره وتتميمه بمقتضى الفصل 62.06، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5513 بتاريخ 2007/4/2، ص 1116. والذي من بين أهم تغييراته تلك التي همت الفصل 6 منه، التي نصت على أن الولد المولود من أب مغربي أو أم مغربية يعتبر مغربيا. وبالتالي أضحت الجنسية الأصلية تترتب على النسب أو البنوة، ومن ثم أصبحت الأم المغربية ناقلة للجنسية المغربية لأولادها في جميع الأحوال.

(55) راجع في هذا الشأن: محمد بوزيان: " دور النيابة العامة أمام المحاكم المدنية"، المرجع السابق، ص 114.

وتطبيقا لمقتضيات الفصل 40 من قانون الجنسية، تتولى المحاكم الابتدائية النظر في دعوى الجنسية بموجب الإحالة إما بطلب من النيابة العامة وإما من احد أطراف الدعوى نوفقا للشروط الواردة في الفصل المذكور.

كما أن النيابة العامة تتدخل، وتدلي بمسئنتجاتها الكتابية، إذا ما أثبتت مسألة الجنسية، بصورة اعتراضية بين أطراف خصوصيين أمام المحكمة المعروضة عليها القضية⁽⁵⁶⁾.

(56)- راجع في هذا الشأن: الشرقاوي الغزواني نور الدين: " تدخل النيابة العامة في الدعاوى المدنية" أطروحة لنيل دبلوم الدراسات العليا بجامعة محمد الخامس الرباط، دار نشر المعرفة للنشر والتوزيع الرباط 1995، ص94 إلى 98.

خاتمة

نستشف مما سبق تبياناه وتفصيليه أن النيابة العامة في النظام القضائي المغربي تضطلع بأدوار رائدة، في قضاء الأسرة، حيث أناط بها المشرع مهام عظام، ومسؤوليات جسام، إن على مستوى مدونة الأسرة، وذلك في أكثر من عشرين مادة، أو على مستوى قانوني الأطفال المهملين والحالة المدنية، حرصا منه على التطبيق السليم والأمثل لبند هذه المؤسسات القانونية، ولتفعيل الطابع الحمائي لأحكامها، درءا لما من شأنه أن يعصف باستقرار وتماسك الأسر، وبالتالي تهديد السلم الاجتماعي باعتبار أن الأسرة هي النواة والركيزة الأساسية للمجتمع.

بيد أن تحقيق المقاصد، والغايات، التي ابتغها المشرع، من وراء تعزيز مركز النيابة العامة في قضاء الأسرة يظل رهين بتوفير مقومات وركائز أساسية نذكر من بينها على سبيل المثال لا الحصر:

✘ تأمين حصول قضاة النيابة العامة على المؤهلات المهنية اللازمة لأداء هذه المهام على الوجه المطلوب والمرغوب.

✘ تعزيز قضاء النيابة العامة الأسري بالموارد البشرية المؤهلة، والمتشعبة بالفلسفة الجديدة لمدونة الأسرة، التي قوامها العدل والإنصاف والمساواة ورأب الصدع ورفع الضرر وجيره.

✘ إحداث ضابطة قضائية خاصة، ومساعدات اجتماعية متخصصة، للبحث والتقصي والتحري، تعمل إلى جانب النيابة العامة في ميدان قضاء الأسرة، فضلا عن تفعيل دور المجتمع المدني في هذا المجال.

✘ الرفع من وثيرة إنشاء مقار لائقة لأقسام قضاء الأسرة، بمختلف محاكم المملكة، إن على مستوى الرئاسة أو النيابة وتزويدها بالشبكة المعلوماتية، من خلال التوظيف الأمثل للإعلاميات، كوسيلة للتسيير الحديث، والفعال وكعامل لتحسين المردودية، وعنصرا لضمان الشفافية، وإمدادها بالتجهيزات الضرورية، والإمكانات المادية الكفيلة بحسن تطبيق مدونة الأسرة، مع تحسين وتطوير وسائل التبليغ، والتنفيذ، في إطار من الفعالية والسرعة.

✘ التعبئة الشاملة لجهات والمصالح العمومية، التي لها صلة بقطاع العدل، وانخراطها الفعال والمجدي في هذا المسار القانوني والقضائي.

ويظل هذا كله، وما سواه رهين باستكمال إيجاد قضاء أسري، عادل، عصري وفعال، مؤهلا ماديا وبشريا ومسطريا، مستوعبا للتحويلات التي تعرفها بلادنا في شتى المناحي، ومستحضرا المسؤولية الجسيمة، والأمانة العظمى، الملقاة على عاتقه، ومواصلا ومعززا، رسالته الأصيلة المتجسدة في السهر على ضمان النظام العام، وتأمين السلم الاجتماعي، مستجيبا في آن واحد للمتطلبات، الداعية إلى حرصه على التفعيل، والتجسيد الملموسين لمفهوم، ومضمون بناء الديمقراطية، ودولة الحق بضمن سيادة القانون، وتحقيقا لمبادئ المساواة والعدل والإنصاف.

قائمة الرموز

- ق.ج.	القانون الجنائي
- ق.م.م.	قانون المسطرة المدنية
- ق	قانون
- م	مادة
- ص	صفحة

الملحق

يتضمن مجموعة من المقترحات والوثائق مشار إلى بعضها في صلب العرض، ندرجها في الملحق لأهميتها ولتسهيل الرجوع إليها:

- القرار عدد: 516 الصادر بغرفتين بتاريخ 2005/11/9، الملف الشرعي عدد 2004/1/2/260.
- رسالة دورية رقم: 51 س 2 بتاريخ 2005/2/2، تتعلق بتفعيل التدابير المؤقتة لصيانة المرأة والأطفال.
- رسالة دورية رقم: 190 س 2، بتاريخ 4 فبراير 2004، تتعلق بالتهيء لتطبيق المقترحات القانونية الجديدة المدخلة على التنظيم القضائي للمملكة وقانون المسطرة المدنية ملاءمة مع مدونة الأسرة.
- كتابة السيد وزير العدل (مديرية الشؤون المدنية) عدد: 14504، تاريخ 2006/6/7، حول "تطبيق مقترحات المادة 53 من مدونة الأسرة"، وإعداد إحصائيات دقيقة عن عدد الحالات التي تم فيها إرجاع الزوج (ة) المطرود (ة) إلى بيت الزوجية من طرف النيابة العامة.
- منشور رقم: 16 س 2/ك ع، بتاريخ 2005/3/28، المتعلق بكفالة الأطفال المهملين.
- نماذج مختلفة بشأن ملتزمات وقرارات النيابة العامة في إطار تدخلها في قضاء الأسرة.

قائمة المراجع

1. النصوص
2. المراجع العامة
3. البحوث والرسائل والأطروحات
4. المجالات
5. العروض والمداخلات.

1- النصوص :

- مدونة الأسرة
- قانون الأطفال المهملين
- قانون الحالة المدنية
- قانون الجنسية
- قانون المسطرة المدنية
- القانون الجنائي

2- المراجع العامة:

- خالد براجوي : " إشكالية الأصالة والمعاصرة في تقنين الأحوال الشخصية بالمغرب، وضعية المرأة نموذجاً"، مطبعة دار القلم، الرباط، 2003، الطبعة الأولى.
- " مدى استجابة مدونة الأسرة الجديدة لمطالب المجتمع المدني السياسي المغربي"، سلسلة دليل قانون الأسرة بالمغرب، دار القلم للطبع والنشر والتوزيع - الرباط- 2004، (الطبعة الأولى)
- مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان: "المبادئ الأساسية بشأن استقلال القضاء والمحاماة"، وزارة حقوق الإنسان، المملكة المغربية، مطابع ميثاق المغرب - الرباط، 2001 (الطبعة الأولى)
- عمر عزيان: "دليل قاضي النيابة العامة"، منشورات وزارة العدل، سلسلة الدلائل والشروح القانونية، مطبعة فضالة، المحمدية (المغرب)، 2000، (الطبعة الأولى)
- وزارة العدل : "الدليل العملي لمدونة الأسرة"، منشورات جمعية المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الشروح والدلائل، مطبعة فضالة المحمدية، العدل الأول، 2004.
- محمد بوزيان: " دور النيابة العامة أمام المحاكم المدنية"، سلسلة دروس بالمعهد الوطني للدراسات القضائية، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 1993 (الطبعة الرابعة).
- وزارة العدل - المملكة المغربية: " المقترحات الجديدة لمدونة الأسرة " سلسلة الشروح والدلائل،

العدد 4، منشورات جمعية المعلومة القانونية والقضائية، مطبعة فضالة، المحمدية
المغرب، 2004، (الطبعة الأولى)

3- البحوث والرسائل والأطروحات:

- خالد برجوي : " إشكالية الأصالة والمعاصرة في تقنين الأحوال الشخصية بالمغرب، وضعية المرأة نموذجا" أطروحة لنيل دكتوراة الدولة في الحقوق، جامعة محمد الخامس – السويسي الرباط، 2000.
- الشرقاوي الغزواني نور الدين : " تدخل النيابة العامة في الدعاوى المدنية" أطروحة لنيل دبلوم الدراسات العليا بجامعة محمد الخامس الرباط 1995.
- أنس مدهوني : " دور النيابة العامة أمام المحاكم التجارية"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة – كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، بالدار البيضاء، 2001/2000.
- هشام حضري : " دور النيابة العامة أمام قضاء الأسرة"، رسالة نهاية التدريب، المعهد العالي للقضاء الفوج 33، السنة القضائية 2003/2005.

4 –المجلات :

- مجلة القضاء والقانون عدد 126.
- مجلة قرارات المجلس الأعلى بغرفتين أو بجميع الغرف – الجزء الرابع.
- مجلة القضاء والقانون، عدد 147، مطبعة الأمنية – الرباط.

5- العروض والمدخلات :

- عزيزة هنداز : " دور النيابة العامة في قضاء الأسرة"، سلسلة الندوات واللقاءات والأيام الدراسية، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع – الرباط، 2006، العدد 8
- محمد سعيد بناني : كلمة تقديمية حول " المدونة دعامة الأسرة المغربية المتوازنة"، سلسلة الندوات واللقاءات والأيام الدراسية، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع – الرباط- 2006 (العدد 8)
- محمد الصخري : "تدخل النيابة العامة في قضاء الأسرة"، سلسلة الندوات واللقاءات والأيام الدراسية، مكتبة دار السلام الرباط – 2004، العدد الخامس.

الفهرس

1	الواجهة
2	المقدمة
3	المبحث الأول: دور النيابة العامة في مدونة الأسرة
4	المطلب الأول: طبيعة دور النيابة العامة في قضايا الأسرة
5	المطلب الثاني: دور النيابة العامة أثناء وخلال مرحلة لزواج
5	الفقرة الأولى: أثناء إبرام عقد الزواج
6	الفقرة الثانية: التعدد
6	الفقرة الثالثة: الطرد من بيت لزوجية
7	الفقرة الرابعة: السهر على حماية حقوق الطفل
7	الفقرة الخامسة: دور النيابة العامة في تفعيل التدابير المؤقتة لصيانة المرأة
7	المطلب الثالث: مرحلة انحلال ميثاق الزوجية
7	الفقرة الأولى: الطلاق ومسطرة التطبيق
7	أولاً: تدخل النيابة العامة في مسطرة الطلاق
8	الدور الأول: أثناء مسطرة الصلح
8	الدور الثاني: بعد الخطاب على وثيقة الطلاق
8	ثانياً: دور النيابة العامة في مسطرة التطبيق
8	الفقرة الثانية: تدخل النيابة العامة في الحضانة
9	المطلب الرابع: دور النيابة العامة في الأهلية والنيابة الشرعية
9	المبحث الثاني: دور النيابة العامة في قانوني كفالة الأطفال المهملين والحالة المدنية
9	المطلب الأول: دور النيابة العامة من خلال قانون كفالة الأطفال المهملين والغير مهملين
10	الفقرة الأولى: دور النيابة العامة من خلال قانون الأطفال المهملين
10	الدور الأول: التصريح بالإهمال
10	أولاً: الإيداع المؤقت
10	ثانياً: طلب التصريح بكون الطفل مهملًا
11	ثالثاً: المحكمة المختصة للتصريح بالإهمال
12	الدور الثاني: تنفيذ الكفالة وانتهائها
13	الفقرة الثانية: دور النيابة العامة في كفالة الأطفال الغير مهملين
14	المطلب الثاني: دور النيابة العامة في قضايا الحالة المدنية
14	الفقرة الأولى: دور النيابة العامة القضائي
15	الفقرة الثانية: دور النيابة العامة الولائي
16	الفقرة الثالثة: دور النيابة العامة الإداري
16	الفقرة الرابعة: دور النيابة العامة في قضايا الجنسية
16	أولاً: الدور الولائي للنيابة العامة في منح شهادة الجنسية
16	ثانياً: الدور القضائي للنيابة العامة في المنازعات القضائية بشأن الجنسية
19	خاتمة
20	قائمة الرموز
21	الملحق
22	قائمة المراجع